الصوم صح

الارشاد ايضا ان صار ولجيا لذاته الخبيثة اظهار مخالفة الامام لانه لا اطلاع له على النية وقد اوجبوها في ترك التبييت
عمدا او سهوا لا يصح منه صوم ذلك اليوم بل يجب عليه قضاء يوم مكانه كما يفيده عموم كلامهم وحيث وجب الصوم هنا
او سن فلا فرق بين وقوعه بعد نصف شعبان وقبله لان الحرج فيه هو تعاطي صوم لا سبب له وهنا له سبب
متقدم او مقارن فهو كما احد صلاة الاستسقا في الاوقات المكروهة وسئل فسح الله في مدته عن قول الاصحاب في
الاستسقا واللفظ للارشاد وان سقوا قبله صلوا شكرا وبتكرر بتاخره هل المراد ان يوتي بصلاة الاستسقا في
هذا المقام على الكيفية المتقدم ذكرها بجميع سابقها ولاحقها او غير ذلك كما هو في باب الاسعاد فيخرجون من الغد صايمين
والايستانفون صوم الثلاث الخ وهو صريح في التخصيص والتفصيل ولو اتفق احتياج الى الاستسقا في النصف الاخير
من شعبان فما حكم الصيام ابتدا وتكرر اثابكم الله تعالى وصرح لفظه بتحرم بها شكرا لا استسقاء فاجاب بقوله
عبارة شرحي على العبارة المذكورة وان سقوا قبله اى قبل الاستسقا وبعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا
للوعظ والدعا والشكر وصلوا شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وخطب بهم وقوله شكرا
من زيادته واذا فعلوا ما مر فلم يسقوا تكرر بتاخره اى بسبب تاخر الغيث جميع ما مر من صلاة الاستسقا وكذا
خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره وكذا الصوم على ما ياتي فاذا لم يسقوا في اليوم الاول كرر واذلك في اليوم الثاني و
الثالث والرابع وهكذا الى ان يسقوا فان الله يحب الملحين في الدعا كما في حديث ضعيف والمرة الاولى اكد وقد نص الشافعي
رضي الله عنه مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم ذلك واختلفوا فيهما كما في المجموع عن
الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم والثاني على خلافه وقيل الاول محمول
على الندب والثاني على الجواز وحينئذ عاد وامن الغد او بعده ندب ان يكونوا صايمين فيه انتهت وذكره في شرح العباب
نحو ذلك حيث قلت قوله كرروا الى اخره يشمل الزيادة على الثلاث وهو كذلك كما في المجموع وغيره وقوله والخطبة هو ما
افهمه كلام المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره والحق بها صلاة الكسوفين لان الحاجة هنا اشد قوله ثم انقطعت
مصالحهم الخ اشارة الى ما في المجموع عن الجمهور من ان الشافعي رضي الله عنه نص مرة على توقف الخروج على صوم
ثلاثة ايام قبله ومرة على عدم توقفه على ذلك فنزل على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التاخير والثاني على
خلافه فجزم الروض وغيره بعدم التوقف محمول على ذلك اوضعيف وقيل الخلاف بل الاول محمول على الندب والثاني
على الجواز وحينئذ عاد وامن الغد او بعده ندب ان يكونوا صايمين فيه انتهى وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل نفع
الله به بفوايده هل المراد الخ وعن قوله وصريح لفظه الخ اما الاول فواضح واما الثاني فلان قوله شكرا مفعول لاجله
اى لاجل الشكر فهو علة لندب الصلاة ولا يلزم من التعليل بشي الانحصار فيه ومن ثم قلت عقبه وطلبا للمزيد
واعانص على الشكر اشارة الى ان القصد الاعظم من هذه الصلاة الشكر على النعم السابقة وهو يستلزم النعم اللاحقة كما صرح
به الاية فنية الشكر مستلزمة لنية الاستسقا انا نزلنا وقلنا بالاقتصار عليها فلا يقال الصريح لفظه انه يحرم بها شكرا لا
بل صريح لفظه بفعلها لاجل الشكر اذا احرم بها جاز له الاقتصار على نيته وجاز له ان يضم اليها طلب المزيد واذا اتفق الاستسقا
في النصف الاخير من شعبان جاز الصوم ابتدا وتكررا لانه تسبب سيما ان امر به الامام او نائبه لانه يصير واجبا فان قلت
هل يقال هنا نظير ما قالوه في الصلاة في الاوقات المكروهة من الفرق بين السبب المتقدم والمقارن والمتاخر قلت
نعم كما يدل عليه قياسهم الحرمة بتفصيلها يوم الشك ونحوه على حرمة الصلاة من ان العبرة في المتقدم وغيره بالصلاة لا
الوقت ومن ثم المقارن ثم على مقابله ثم وكل من المتقدم والمقارن يجوز الصلاة فكذا الصوم باب الجنايز

سياتي

مطلب ما يتعلق بالجنايز

سياتي في باب الحديث ما له تعلق بهذا الباب فلا يغيب عنه استحضاره وسئل فسح الله في مدته وافاض على مدده
ما قولكم فيما افتى به شيخنا الوالد رحمه الله انه لا يوخر تجهيز الميت لاجل تحصيل الكافور زمنا لا يتغير فيه الميت قبله فانه
وقع عندي في ذلك شي لمسلة نقل الميت فاجاب نفعني الله به وبعلومه بان الذي يتجه ان الافضل تاخير الميت لتحصيل
يسير الاخشى تغير بوجه لاجل تحصيل الكافور لان كلامهم في باب الجنايز ناطق بان الاولى فعل الافضل به وان ادى رعاية
ذلك الافضل الى تاخير الا ترى ان اقل الغسل يحصل بافاضة الما على جميع البدن ومع ذلك قالوا الاولى رعاية كمال الغسل
مع ان الكمال الذي ذكروه يستدعي زمنا طويلا ولم ينظروا لذلك وكذلك قالوا الاولى افراد كل ميت بالصلاة عليه ولم
ينظروا الى جميع الموتى في صلاة واحدة وكذلك قالوا المختار نقل الميت الى نحو مكة ان لم يتغير قبله ولم يراعوا طول
زمن تاخيره وقنه لتلك المصلحة العايدة عليه ونظاير ذلك كثيرة في كلامهم على ان لنا قولا او وجها قواه بعضهم
ان الكافور واجب وح فيتاكد رعاية تحصيله وان ادى الى تاخير كما مر خروجا من خلاف من قال بوجوبه والله اعلم
وسئل رضي الله عنه وافاض علي من مدده كيف توضع يد الميت في اللحد فاجاب نفع الله بعلومه وبركته لم ار
لايمتنا كلاما في كيفية وضع يد الميت في اللحد وظاهر سكوتهم عنه انه لا سنة في وضعها ولا يقاس هنا على الاحتجاج
بفعل الصحابي على ما في سنن ابي داود ان فاطمة الزهرا رضي الله عنها لما احتضرت استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها لان توسد اليمين ثم لا يعارضه سنة اخرى وتوسدها هنا يعارضه ان السنة هنا في الخد الايمن ان يفضى
به الى الارض فلو قلنا بندب توسد اليمين لفاتت تلك السنة وح فالاسهل في كيفية وضعها ان تكون اليمنى
بحذاه الايمن واليسرى على جانبه الايسر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل تلقين الميت
بعد نصب التراب او قبله واذا مات طفل بعد موت ابويه او احدهما كيف الدعا في الصلاة عليه فاجاب رضي الله عنه
لا يسن التلقين قبل اهالة التراب بل بعده كما اعتمده بعض المتاخرين وجزمت به في شرح الارشاد وان اختار ابن الصلاح
انه يكون قبل الاهالة قال الاسنوي وسواء فيما قالوه في الدعا في الصلاة على الطفل مات في حياة ابويه ام لا لكن
خالفه الزركشي فقال ان كان ابويه ميتين او احدهما اتى بما يقتضيه الحال والدميري فقال ان كان ابواه ميتين لم يدع
لهما والذي قاله الزركشي اوجه كما ذكرته في شرح العباب ثم يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وهذه الاوصاف
كلها لايقة بالميت والحي فثبات بها سوا كانا حيين ام ميتين اما السلف والذخر فواضح واما الفرط فهو السابق المهيئ
لمصالحهما في الاخرة وليس المراد السبق بالموت بل السبق بتهيئة المصالح ولا شك ان الميت يحتاج الى من يسبقه الى
الجنة او الموقف ليهيئ له المصالح وولده الطفل كذلك واما العظة فتختص بالحي فيقول وعظة للحي من ابويه
فان ماتا لم يذكر هذه اللفظة وكذلك الاعتبار والشفيع عام للحي والميت فياتي به فيهما وتثقيل الموازين كذلك وكذا
افراغ الصبر والحاصل انه ياتي بالالفاظ كلها سوا كانا حيين ام ميتين الا قوله عظة واعتبارا وافرغ الصبر فانه
لا ياتي بها الا اذا كانا حيين او احدهما فان كانا حيين فواضح او احدهما فقط ذكره فقال وعظة واعتبارا للحي منهما
وافرغ الصبر على قلب الحي منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض الروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند اهل السنة وقال في الاضواء البهجة في ابراز دقايق المنفرجة
حقيقة الروح لم يتكلم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فتمسك والا تعبير عنها باكثر من وجود كما قال الجنيد وذكر ان اهل
الكلام اختلفوا فما الراجح المعتمد من ذلك فاجاب امدنا الله من مدده ما قاله شيخنا سقى الله عهده في شرح المنفرجة
هو طريقة المحتاطين كالجنيد وعليه كثيرون من ايمة التفسير كالثعلبي وابن عطية وعليه حملوا قوله تعالى قل الروح

على ان الاسهل وضع اليمنى في اللحد بحذا خده الايمن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)